

مباشرة ولو جهل الحق ان لم يذكر العذر ومختلفا من
منقضوا العهد وجازفتهم والرق والمكروه منهم مثلهم

باب الردة

المش كقران تدا مسلم مكلف بفعل او تكلم
محض عادا وبلا استنها وباعتقاد منه كالالفاء
للمخف العزيز في الفاذون وسجدة لكوكب وصوره
ومحده لجمع ما خفيا مثله بقذف بعض الانبيا
لكن متى اسلم سلم عن ابي اسحق قال الفارسي مذهبي
بان هذا اسلم يقتل حد والصلية في ثمانين جلد
ويقبل التوب ولو زندقا ويجب استسابة تضيقا
ولم يناظر وليسلم واخل ريب ومنا فرجه وان سفل
ولمعاهد بجزته اقر او الحق المامن بعدان كبر
ودينه افض وعليه يصرف وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز ان يعلقا واقبل شهيد ردة قلا لطقا
والكره للفظ وللردة مع مجله كالشخص في الاسر وقع
لان يكتب شاهدا وخطي قال ابن مات على الكفان في
قلت اذا اطلقه استقصه فان يفسر قوله او فعله

بمنز

بغير ما يوجب كقرا كالكل من لم يخبره او الخنز نهل
فوم اطلاقه ان فعله فيا بل الاظهران الخط له
اقلت من علي ارتداد قهرا ولم يجد بعد عرض كقرا
وطاعا وعندهم بصلي حكم باهتدابه لا الاصيلي
قلت وكذا اذا استيقنا فيها له تشهدا فمتا

باب الزنا

من اول الفرج بفرج مجرم للعين مشتمى بلا ملك وطن
ملك ولا تحليل بعض العلماء ولو باحت وطها المحر ما
ولو صغيرا او اكثري له او نكح الام كد برنا له
من عبدة لا العرين والمستملكه ان حرمت نسب وشركه
والحيض والزويج والمهاسم وصيت ومعتة وعادم
عدلين والولي او ما وقع به بالكره ان يشهد بذلك اربعة
لا مع نساء اربع يشهدن ا بكر وعن حد الشهود حدنا
كثافت وان تجي باربعه بانه الكره في المجامع
وتطلب المهر فشهد اربع بكر بحب مهر وحد اندفع
او يعترف او مرة وان سب ويمنع الحد وتركه طلب
لان يعيد برجمه الا تمام مكلفا اصاب بعد ما ذكر